

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٩٥/١١١

بتعديل بعض احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض في إصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٩٢ باصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب .

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٥/٢٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة

١٤١٦هـ الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٩٥م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب

الصادر بالقرار رقم ٩٣/٩٢ المشار إليه ، بند جديد برقم (ج) نصه الآتي :

(ج) إذا توافرت لدى طالب الزواج ظروف يقدر الوزير معها ملاممة التصريح له

بالزواج ، ومن ذلك الاقامة الطويلة في الخارج .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

بدر بن سعود بن حارب

صدر في : ١ من شعبان ١٤١٦ هـ

وزير الداخلية

الموافق : ٢٣ من ديسمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٧)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥م

وزارة التراث القومي والثقافة

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٢

باجراء بعض التعديلات في الهيكل التنظيمي للوزارة

وإضافة بعض الاختصاصات إلى قسم الفنون الشعبية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة

وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٩ بتعيين أمين عام للفنون الشعبية بوزارة التراث القومي

والثقافة .